# المحاضرة الأولى:

# مفهوم الحدود السياسية/ الدولية

**تمهيد:**

**إن الدولة هي ظاهرة جغرافية سياسية Politico - Geographic Phenomenon**، أما **الحدود بين الدول هي ظاهرة سياسية قانونية يّتفق عليها بين دولتين أو أكثر، من أجل تحديد ملكية وسلطة وسيادة وقوانين دولة ما على إقليم جغرافي محدد ومعين بالنسبة للدول التي تجاورها او تحاددها**، بعبارة أخرى أنها النقاط التي تبدأ منها وتنتهي عندها سيادة وسلطة وملكية وقوانين دولة بالنسبة لجيرانها، وهي لذلك توضح فقط على الخرائط الحدودية بشكل خطوط تتبع ما اتفق عليه بين الدول من تعيين وفصل لأراضي وأقاليم كل دول عن الأخرى.

**1- مفهوم المجال/ الاقليم الجغرافي الوطني للدولة:**

يقوم النظام الدولي على تقسيم **الحيز المكاني للأرض الى وحدات إقليمية جغرافية ذات طبيعة سياسية تسمى الدولة**، باعتبارها كائنا سياسيا قانونيا دوليا، و**إقليم الدولة هو المجال الجغرافي الذي تمارس فيه الدولة سيادتها السياسية وتبسط عليه سلطتها القانونية**، على أن **سيادة وسلطات دولة ما على إقليمها الجغرافي تبدأ وتنتهي بخط حدود فاصل بينها وبين سيادة وسلطة دولة أخرى على إقليمها الجغرافي هي أيضا.**

**أ/ تعريف الإقليم الجغرافي للدولة:**

ولكي تكون الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي يجب أن يكون لها **إقليم جغرافي محدد** تعيش عليه **مجموعة بشرية** تحكمهما **سلطة**، وعلى ذلك يعرف **الإقليم الجغرافي الوطني لدولة ما** في حد ذاته أنه **حيز مكاني جغرافي محدد** يشتمل على **المجال الجوي، والمياه الإقليمية وأعماق البحار والمحيطات والبحيرات والأنهار والوديان والمستنقعات، وسطح الارض وباطنه**، من الجبال والهضاب والتلال والسهول والصحراء ... وغير ذلك.

عادة ما **يتم تحديد الحيز الجغرافي لإقليم دولة ما عن طريق تحديد مساحته بعدد الكيلومترات المربعة**، حيث تتحدد مساحة التراب الوطني لدولة الجزائر على سبيل المثال 2,382,000 كم² أو (919,595 ميل مربع)، على أنه **لا يشترط أن تتساوى الاقاليم الجغرافية للدول ما مع بعضها البعض**، فقط تكون دول مثل الصين (9,597,000 كم²)، وروسيا (17,100,000 كم²) ذات أقاليم جغرافية كبيرة وواسعة جدا، **في حين يكون الإقليم الجغرافي لدول أخرى** مثل اليابان (377,915 كم²)، تونس (163,610 كم²)، وقطر (11,571 كم²) **محدودة أو صغيرة المساحة الجغرافية**، وربما في أحيان أخرى توجد **دول توصف بأنها صغيرة جدا، أو ميكروسكوبية**، مثل دول: مالطا (316 كم²)، جزر المالديف (300 كم²)، جزر مارشال (181 كم²)، ليختنشتاين (160 كم²)، موناكو (02 كم²)، مدينة الفاتيكان (0.44 كم²).

**كما لا يشترط أن يكون الاقليم الجغرافي في دولة ما موحدا متصلا ببعضه البعض، أو كتلة جغرافية واحدة أو ممتدا في مجال جغرافي ملتصق**، مثل المجال الجغرافي لإقليم دول الجزائر وتونس والمغرب وفرنسا وليبيا وغيرها من الدول، **فقد يكون الإقليم الجغرافي لدولة ما متكونا من مناطق أو أقاليم جغرافية متباعدة عن بعضها البعض أو قد يكون عبارة عن أجزاء منفصلة تخضع لسيادة دولة واحدة**، في سياق **الدول الجزرية** (دول إقليمها الجغرافي عبارة عن جزر متناثرة في بحر أو محيط)، كما هو الحال مع دول مثل: الفلبين، هايتي، اليابان، وجزر القمر، وجزر المالديف وغيرها، أو في صيغة **الأقاليم/الدول الحبيسة** التي هي **مناطق منفصلة جغرافياً عن الدولة التابعة لها بواسطة حدود دولة، أو دول أخرى**، من أمثلتها: إقليم ناخيتشيفان أو نخجوان Nakhchivan وهو إقليم ذاتي الحكم تابع لدولة أذربيجان حبيس بين دول تركيا وأرمينيا وإيران، وإقليم بارل هيرتوج Baarle-Hertog التابع رسميا منذ عام 1995 إلى دولة بلجيكا رغم وجوده جزئياً داخل الحدود الهولندية، إقليم ليفيا Llívia الذي يتبع إسبانيا، لكنه يقع بشكل كامل داخل الأراضي الفرنسية.

**ب/ خصائص الإقليم الجغرافي للدولة:**

يثبت في القانون أن الاقليم الوطني يمثل عنصرا لازما وأساسيا في قيام الدولة، فلا تستطيع دولة ما أن تكتسب هذا الوصف الا اذا كان لها إقليم جغرافي، وعلى هذا الأساس يشترط في الحيز الجغرافي الذي يمثل الإقليم الوطني للدولة، أن تتوفر ثلاث خصائص أساسية، هي:

- ***الثبات:*** يجب أن يكون الإقليم الجغرافي للدولة ثابتا ودائما، فإذا فقدت الدولة إقليمها ولو بشكل مؤقت فإنها تفقد معه وصف الدولة، إلى حين استرداده، وهذا ما حدث مع جمهورية الفيتنام الجنوبية 1970 عندما احتلتها الو م أ، وما حدث مع دول بولونيا وفرنسا والنرويج عندما احتلتها ألمانيا قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، أو ما حدث مع الجزائر عندما احتلتها فرنسا سنة 1830.

- ***التحديد:*** بمعنى أن يكون الإقليم الوطني للدولة محددا تحديدا دقيقا، بأن يشمل حدود واضحة وثابتة تمارس فيه الدولة سلطتها وسيادتها وسيطرتها عليه وعلى الشعب الذي يقيم عليه، وعند هذه الحدود تنتهي الاختصاصات الاقليمية لكل دولة من الدول.

- ***غير متنازع عليه مع دولة أخرى.***

**ج/ مشتملات الإقليم الجغرافي للدولة**

يشتمل الإقليم الجغرافي للدولة على عناصر ثلاثة، وهي العناصر التي تقع تحت السيادة والسيطرة الكاملتين للسلطة في كل دولة على حدا، وهي:

- **الإقليم البري:** يشمل ذلك الجزء من اليابسة أو الأرض أو التراب الخاضع لسيادة الدولة وحدها، بالإضافة إلى امتدادات الدولة خارج كتلتها الجغرافية الأساسية، حتى لو كانت تفصلها عنها حدود طبيعية كما لو كانت وراء البحار فهي تعد امتداداً للإقليم الأصلي، يشتمل الإقليم البري هو الآخر على كل من: ما فوق الأرض من معالم طبيعية، ما تحت الأرض من مناجم وثروات طبيعية سائلة أو غازية أو معدنية أو مائية.

- ***الإقليم البحري:*** ينقسم إلى جزئين،

* **المياه الداخلية:** يطلق اصطلاح المياه الوطنية أو الداخلية على المياه الموجودة بكاملها داخل حدود إقليم الدولة، بما فيها من مجاري ومسطحات مائية في عمومها، كالبحار الداخلية وأنهار وبحيرات والوديان والمستنقعات وقنوات والسبخات، وتعتبر المياه الداخلية في حكم الإقليم البري للدولة وتحكمها ذات القواعد التي تحكم إقليم الدولة البري، ولا يرد على الدولة في ممارستها هذه السلطات أي قيد أو استثناء.

* **المياه الإقليمية الوطنية:** وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سنة 1982، فإن المياه الإقليمية عرضها 12 ميل بحري (01 ميل بحري = 1852 متر) أي ما يعادل (20 كلم) إبتداء من خط الأساس للشريط الساحلي المجاور للإقليم البري مباشرة، وخط الأساس في مفهوم الاتفاقية هو أقصى امتداد بحري للدولة.

* **المياه الملاصقة:** التي تمارس فيها الدول صلاحيات وظيفيه مع الدول المجاورة فيما لا يتعدى مسافة 24 ميل بحري.

المنطقة الاقتصادية الحرة/الخالصة تمتد على مسافة 200 م بحري من المياه الإقليمية، ويثبت أن للدول وفق لمنظمة الأمم المتحدة حق المرور البريء فقط، هو حق يمنح للسفن بأن تمر بشكل بري ومشروع برخصة مسبقة عبر المياه الإقليمية لدول ما.

* **المنطقة المحايدة:** وتسمى عاده بالرصيف/ الجرف القاري، وهي محل نزاع ما بين الدول التي تطلب السيطرة عليها وخاصة ان هذه المنطقة عادة ما تكون مصايد غنية بالسمك.

* **أعالي البحار/المحيطات:** هي منطقة بحرية لا تخضع لأي سلطة تبعية لأي دولة، بل تعتبر منطقة استغلال مشترك بين الدول (تراث إنساني مشترك).

- ***الإقليم الجوي:*** يشمل المجال الجوي طبقات الجو تعلو كلاً من إقليمي الدولة البري والبحري إلى غاية نهاية الغلاف الجوي للكرة الأرضية بمسافة 80 كلم، وأقرت اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لسنة 1944 حق السيادة الإقليمية للدولة على طبقاتها الجوية مع السماح للدول الأخرى بالمرور البريء، ما دام لا يشكل خطرا على أمن وسيادة الدولة.

أما **الفضاء الخارجي** فقد تم تنظيمه قانونا عن طريق إبرام الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية لتعويض الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية عام 1971، والاتفاقية الخاصة بأوجه نشاط الدول فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979.

**2- مفهوم الحدود الدولية/ الحدود السياسية للدول**

**إن مفهوم الحدود في القانون الدولي المعاصر باعتباره خطا فاصلا يعين نطاق سيادة الدولة ويفصل إقليم الدولة عن غيره من الأقاليم، يختلف عن مفهوم الحدود في العصر القديم الذي كان عبارة عن مناطق أو تخوم تفصل بين الجماعات أو القبائل، وتمثل ابتداء خطوط دفاع للجماعة تمنع عنها الاعتداءات الخارجية، وليس مجرد خطوط فاصلة،** كما هو في وقتنا الحاضر، بما يعني أن تطور مفهوم الحدود يعد استجابة للواقع الحضاري للجماعة بكل مكوناته التاريخية والسياسية والاجتماعية والجغرافية.

**أ- تعريف مصطلحات الخط الحدودي/ الحد الفاصل/ حدود الإقليم الجغرافي للدولة/ الحدود السياسية /الحدود الدولية:**

تتباين مستويات تعريف مصطلحات الخط الحدودي، أو الحد الفاصل، أو الحدود السياسية، أو الحدود الدولية، في الصيغ التالية:

* الحدود جمع حد، وتعريف الحد في اللغة العربية: "**الحد هو الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء حده وتميز الشيء عن الشيء**"، أي أن الحد هو "**الفاصل أو الحاجز بين شيئين لمنع اختلاطهما أو لئلا يبغي أحدهما على الآخر**".

* الحدود في معجم مصطلحات القانون الدولي معنى **الخط الذي يبين أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم الجغرافية الخاصة بدولتين متجاورتين، وعادة ما تكون الحدود بين كيانين متجاورين مستقلين لتميز النطاق الجغرافي لكل كيان عما يجاوره،** أو هو **الخط الحدودي يتكون من مجموعة مثالية من نقاط حدودية من مساحة جغرافية تنطبق عليها معايير النظام القانون لدولة ما.**

* يعرف فقهاء القانون الدولي العام الحدود الدولية بأنها: "**ذلك الخط الذي يميز الاقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة، فالحد الدولي هو الذي يحدد المدى الذي من خلاله تستطيع الدولة ممارسة سيادتها عليه، ويفصل بين سيادة الدولة وسيادات دول أخرى مجاورة**".

* أوضح القضاء الدولي المفهوم القضائي للحدود الدولية في عدد من الأحكام والقرارات القضائية/التحكيمية الدولية، حيث عرفتها محكمة التحكيم الدائمة في قضية تحديد الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنيغال في قرارها المؤرخ في:1989/07/03 بأنها: "**خط يتكون من مجموعة متتالية من نقاط حدودية للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانوني للدولة**"، ووضعت محكمة العدل الدولية من جهتها معنى معاصر للحدود في حكمها القضائي الدولي الصادر بشأن النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد في: 1994/04/03، باعتبار الحد الدولي: "**خط يفصل بين فضاءات اقليمية تمارس عليها سيادتان مختلفتان**".

**ب- خصائص الحدود السياسية/ الحدود الدولية:**

ترتبط الخصائص القانونية للحدود بالخط الذي يميز حدود الاقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة وتتجلى هذه الخصائص فما يلي:

- قيامها على خط يبين أين تبدأ وتنتهي سيادة الدولة؛
- وقوعها بين الدول ولذلك فهي تنتمي الى القانون الدولي؛
- ملازمتها لمدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه؛
- أنها تعبر عن قواعد دولية متعلقة بالحدود وذلك فهي تشكل موضوعا رئيسيا لأحد فروع القانون الدولي. وهو القانون الدولي للحدود الذي يستمد مصادره من العرف الدولي و المعاهدات؛
- تعلقها بناحية فنية فيها يتعلق بالأعمال الخرائط الجغرافية التي ترد في الاتفاقيات الدولية. ويتم ترسيم على الحدود على الطبيعة عن طريق لجان ترسيم الحدود بين الدول المتجاورة، ومن ثم يجب أن تتمتع الحدود الدولية بنوع من الثبات؛
- ارتباطها بالإرادة الحرة للدول في رسم الحدود المشتركة، في سياق ارتباطها بمعاهدات دولية خاص بالحدود.

**3- تصنيف الحدود السياسية الدولية:**

تصنف الحدود الدولية الى أربعة أصناف رئيسية، هي:

أ- **الحدود الطبيعية:** هي **حدود يتم الاعتماد فيها على التضاريس الجغرافية ما بين الدول المتجاورة، فبدلا من ترسيم خط حدودي، يمكن اتخاذ سلسلة جبلية أو نهر أو بحيرة أو مستنقع أو غابة أو مجموعة تلال باعتبارها الفاصلة بين دولتين،** من أمثلتها: الحدود بين الصين والهند هي جبال الهملايا، والحدود بين العراق وإيران هو شط العرب، والحدود بين دول تايلاندا وكمبوديا وفيتنام هو نهر ميكوكا، وجبال البرانس هي الحد الطبيعي بين فرنسا وإسبانيا، ونهر الدانوب بين بلغاريا ورومانيا.

ب- **الحدود الفلكية:** هي **الحدود التي تتبع خطوطاً فلكية في رسمها، خطوط الطول ودوائر العرض، لذلك فهي تكون عبارة عن خطوط مستقيمة ترسم على الخرائط الحدودية، بحيث لا تراعي فيها ظروف السكان أو التضاريس الطبيعية،** من أمثلتها أن الخط الفاصل ما بين دولتي كندا والولايات المتحدة الأمريكية هو خط العرض 49 شمالا، والخط الفاصل ما بين مصر والسودان 220 دائرة العرض شمالا، وكذلك الحد الغربي لسلطنة عمان مع كل من السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة مع درجة الطول 56 شرقا.

ج- **الحدود الحضارية/ الحدود الاثنوجرافية:** هي **حدود لا تعترف بالمفهوم السياسي، باعتبارها تقوم على الفصل بين مجموعات بشرية ذات دين أو عرق أو اثنية أو لغة أو إرث مشترك، ولا تقبل الاختلاط مع بعضها البعض،** لذلك يعتقد في مجال الحدود الدولية؛ أن الحدود الحضارية تعد أقسى أنواع الحدود.

د- **الحدود الجوية:** هي تلك **الحدود التي يتم ترسيمها في المجال الجوي السيادي لدولة ما،** وعادة ما يعلو هذا المجال الجوي كامل الإقليم الوطني للدولة، بما فيها حدود الدولة البرية اليابسة ليصل الى آخر نقطة في حدود مياه الإقليمية للدولة، أما في حالة الدولة الحبيسة فيتم تحديد الامتداد الأفقي مع الدول المجاورة، وعادة ما تبرم الدول الحبيسة مع الدول المجاورة لها اتفاقيات دولية للسماح لها بالمرور الجوي على أراضيها.

هـ- **الحدود المدولة/ خطوط الهدنة/ خطوط وقف إطلاق النار/ المناطق الخضراء/ المناطق منزوعة السلاح:** ظهر نوع جديد من الحدود السياسية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، من أبرز أمثلتها خطوط الهدنة عبر كوريا وفيتنام، وقد ظهرت هذه الحدود خشية اندلاع حرب بين المنطقتين اللتين تفصلهما، ويرتبط الحفاظ على استمرار السلام في مناطق الحدود هذه، بوجود قوات دولية من قبل منظمة الأمم المتحدة لفترات محددة تقتضيها ظروف كل منطقة، وقد تستمر الحدود المدولة على ماهي عليه، على أساس أنها خطوط وقف إطلاق النار، أو خطوط سياسية نتجت عن تسوية تضمنها، وتحافظ عليها في نفس الوقت قوات دولية كما هي الحال في بعض مناطق الشرق الأوسط.